النعم روى ابن القاسم عنه وان اخرج في الجزارين يسعر عليهم صاحب السوق لحم الضان ثلث رطل ولحم الابل نصف رطل ويقول لهم
اشتروا على هذا والا فاخرجوا من السوق قال مالك اذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا باس به ولكن اخاف ان يقوموا من السوق واما
عنه اشهب في العتبية قال ابن حبيب ما ينبغي للامام ان يفعله في السعر ان يجمع وجوه اهل السوق وحضر غيرهم استظهارا على
صدقهم فيسالهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد وحتى يرضوا به ولا يجبرون على التسعير ومن هذا
اجاز من اجازه واما الجالب فلا يسعر عليه ويبيع كيف شاء ثم بعد كله قلت قوله في الجالب لا يسعر له مقيد بان لا يبيعوا
بارفع من سعر اهل الحوانيت ففي كتاب تحفة الناظر لسيدي الحاج محمد الحصين العقباني ان الشيخ ابراهيم بن عبد الله ونص ما نقل عنه في
النوازل لا يسعر على جلاب شيء الا ان يريدوا ارفع من السعر الذي ضرب به اهل الحوانيت فليس لهم الزيادة عليه فاما ان يبيعوا او لا
يعودوا ومثل هذا التقييد يوخذ من كلام ابن رشد في البيان على ما نقله الحصين المذكور ونصه قال في سماع ابن القاسم وسيل
مالك عن صاحب السوق يريد ان يسعر على الناس السوق فيقول لهم اما بعتم بكذا لسعر يسميه لهم والا فاخرجوا قال لا خير في هذا
قيل له اتريد بان الجلب فيكون طعامه ايسر بالخير ويقول ان سعرها ويقول لغيره اما بعتم مثله والا فارفعتم قال لا خير في ذلك
وذكر ان رجلا اراد بذلك فساد السوق فيه من سعر الناس رايت ان يقال له اما لحقت بسعر الناس والا رفعت فاما ان يقال
للناس كلهم فليس بصواب قال ابن رشد اما الجالبون فلا اختلاف في انه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع وانما يقال لمن
شذ منهم فحط من السعر او باع باغلى ما يبيع به عامتهم اما ان تبيع بما يبيع به العامة واما ان ترفع من السوق كما فعل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحاطب ابن ابي بلتعة اذ مر به وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له اما ان تزيد في السعر واما
ان ترفع من سوقنا لانه كان يبيع بالدرهم الواحد اقل مما كان يبيع به اهل السوق واما اهل الحوانيت والاسواق الذين
يشترون من الجالبين وغيرهم جملة ويبيعون ذلك على ايديهم مقطعا مثل اللحم والادام والفواكه فقيل انهم كالجلاب لا
يسعر عليهم شيء من بياعاتهم وانما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور اما ان تبيع كما يبيع الناس واما ان ترفع من السوق
وهو قول مالك في هذه الرواية وهو مروي ذلك عنه من السلف عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وقيل انهم في هذا
بخلاف الجلاب لا يتركون على البيع باختيارهم اذا غلوا على الناس ولم يقنعوا من الربح بما يشبه وان على صاحب السوق الموكل على
مصلحته ان يعرف بما يشترون فيجعل لهم من الربح ما يشبه وينهاهم ان يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق ابدا فيمنعهم من الزيادة
على الربح الذي جعل لهم كيفما قبل السعر وزيادة او نقصان فمن خالف امره عاقبه بما يراه من الادب وبالاخراج من السوق ان كان
معتادا مستترا به وهو قول مالك في سماع اشهب واليه ذهب ابن حبيب وقاله من السلف جماعة منهم سعيد بن المسيب ويحيى
ابن سعيد وهو مذهب الليث وربيعة بن عبد الرحمن ولا يجوز عند احد من العلماء ان يقال لهم لا تبيعوا الا بكذا وكذا ربحتم
او خسرتم من غير ان ينظر الى ما يشترون به ولا ان يقال لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوا الا بكذا مما هو مثل الثمن الذي اشتروا به او اقل
واذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون به فلا يتركهم ان يغلوا في الشراء وان لم يزيدوا في الربح
اذ قد يفعلون ذلك ويتساهلون فيه اذ لا ينقصهم ذلك من ربحهم شيئا واذا علم ذلك منهم ضرب لهم الربح على ما يعلم من مبلغ السعر
وقال لهم اسيل لكم ان تبيعوا الا بكذا فلا يشتروا الا عليه وهو معنى قول مالك في سماع اشهب ليس بايديكم شيء تعلمونه

282

اشتروا على ثلث رطل انسعر لكم عليكم من الضان وعلى نصف رطل انسعر عليكم من الابل لان ذلك انما يجوز لمن اذا علم انهم يتسامحون في
الشراء ويزيدون على انفسهم ويقولون ان الحجة ما علينا الا ان نربح مما سميت لنا فهذا تاويل الرواية ثم قلت
كلام ابن رشد هذا هو الذي اختصر ابن منظور في جوابه المنقول في اول نوازل البيوع من المعيار قال السائل ونعرف ان الناس جوزوا
التسعير ان العلماء ثم بين الوجه الذي يجب الحكم به بعد انقل في المعيار قبل نوازل الوديعة عن ابي الحاج ونصه ويامر بيع الفلاح بتسعير
الخبز والطعام في اوقات الحاجة ويجعل لهم من الربح بقدر ما يرى وهو قول ربيعة وكان الليث يامر بذلك اذا تعدوا قيمة
السلطان ويكسر الخبزة او جزء كان ناقصا فيباع بالوزن ويتقدم لصاحبه ان لا يعود فان عاد ادب ثم وكذا ما نقله الحصين
العقباني عن جده الا قرب انه كان يفتي بتعيين ان يكون التسعير على اهل الاسواق في هذا الزمان متعين عليه ويقول ومن
ترك ذلك فقد ضل اعلى بيوم لا زم ثم وقوله ترك بعيد لنزول ونجاة العلة انتشار بيه والله اعلم الفرق ابن رشد المتقدم فيجعل لهم
من الربح ما يشبه تنبيهات الاول التسعير على القول به يحمله الطعام والادام والفواكه قال الحصين العقباني في
كتابه المذكور بعد نقل ابن رشد المتقدم ظاهر قوله انه يسعر على اهل الحوانيت والاسواق دون الجالب الاطلاق عند
القائل به في كل شيء والاقوات ومن نقل ابن الحاج في نوازله مذكور قوله السابق ويامر بتسعير الخبز والطعام خرج او نقل ابن ابي
زيد في نوادره عن ابن حبيب تخصيص ذلك بما سوى القمح والشعير وشبهه من الحبوب ثم قلت والخبز يخرج لان الذي
عليه عمل اهل فاس في هذا العصر الزاهد لكن ان التسعير انما يكون في الزيتون والخبز والزيت والسمن واللحم خاصة دون
غيرها ذكر مما هو من انواع الطعام وغيره كالشمع والعسل والفواكه الخضراء واليابسة الثاني قال سيدي محمد الحصين
العقباني في كتابه المذكور اذا كان مع اهل السوق متحدا غير متفاوت جعل واحد منهم يبيع باغلى ما يبيع به ابناء نوعه
فاذا كان لجودة ما له من الطعام امتنع وان لم تكن له جودة عما بايديهم منع وان حط من سعرهم وباع بارخص مما يبيعون به
فلهم ان يمنعوه ولو بالقاضي ما لا تحق به وكذلك لا يوم الكثير منهم ان يتحمسوا بالامر ولا يوم القليل ان يلتحقوا بالاكثر
وبما وهم في ثمر البيعات ثم نقل معنى هذا عن ابن رشد في كلام طويل ثم ذكر ذهب بعض الناس تاويلا على رواية
ابن القاسم الى ان الواحد والاثنين من اهل السوق ليس لهم ان يبيعوا بارخص مما يبيع به اهل السوق لانه ذلك ضرر بهم وممن
ذهب الى ذلك عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي وهذا غلط ظاهر اذ لا يلام احد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه
بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس ويوجر ان فعله لوجه الله تعالى ثم الثالث كما ينبغي لولاة السوق ان يعتنوا
بامر التسعير لاجل مصالح العامة كذلك ينبغي له ان يعتني بالمكاييل والموازين ويتفقد ما الربح بعد الربح لاجل لا تختلف
في البيوع والمعاوضات من المعيار قال يحيى بن عمر ينبغي للوالي ان يتحرى العدل وان ينظر في اسواق رعيته ويامر
اوثق من يعرف ببلده ان يتعاهد السوق ويعير عليهم صنجتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها فمن وجده قد غير من ذلك شيئا عاقبه على
قدر ما يرى من جرمه وافتياته على الوالي واخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والانابة الى الخير واذا فعل هذا رجوت ان
يخلص من الاثم ويصلح امور رعيته ان شاء الله ثم ومن احكام ابن سهل قال ابن حبيب في الواضحة ينبغي ان يكون الكيل
الكيل الواحد واحدا الكيل القمح وكيل العسل وكيل الزيت كل منه يكون واحدا معروفا وما فرغ فيه الناس وقد رأى ان يجعل لهم كيلا

علم التسعير الطعام والفواكه والابرام نخ

Copyright © King Saud University